



وثيقة التأمين ضد التعطل عن العمل الجزء الأول- أحكام وشروط الوثيقة

أولاً: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المؤمن عليه /المستفيد:

العامل/ الموظف الذي يعمل في القطاع الخاص في الدولة أو في القطاع الحكومي الاتحادي، ويستحق التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل والشروط الواردة في هذه الوثيقة.

المؤمن:

هي شركة دبي للتأمين بالإضافة الى أعضاء المجمع التأميني المكتتبين الواردين في جدول الوثيقة.

شهادة التأمين:

هي المستند الصادر للعامل/ الموظف المشمول بالتغطية والتي تؤكد التغطية التأمينية وتختصر الجوانب الرئيسية وشروط وثيقة التأمين على سبيل المثال برقم الشهادة أو الرقم الموحد .

شروط / معايير الاستحقاق:

هي الشروط الواجب توفرها حتى يكون فيها الموظف/ العامل مستحقاً للتغطية التأمينية المنصوص عليها بموجب هذه الوثيقة.

قنوات الاشتراك وتحصيل القسط التأميني:

هي الطرق المتاحة من قبل المؤمن للاشتراك وتحصيل قيمة القسط التأميني والمعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين.

قسط التأمين / القسط التأميني:

هو المبلغ واجب الدفع من قبل المؤمن عليه للمؤمن لقاء التغطية التأمينية و الذي يقوم المؤمن عليه بسداده وفق الدورية المتفق عليها مع المؤمن والمنصوص عليه في جدول الوثيقة.

مدة الوثيقة/ مدة شهادة التأمين:

مدة لا تقل عن اثني عشر(12) شهراً تبدأ من تاريخ شراء وثيقة التأمين /شهادة التأمين حتى تاريخ انتهاء وثيقة التأمين / شهادة التأمين وتجدد تلقائياً طول مدة خدمة العامل بالدولة طالما أنّ المؤمن عليه ملتزم بسداد الأقساط التأمينية والاشتراك وفقاً للشروط والاحكام المعتمدة من قبل الوزارة.

التعطل عن العمل:

التعطل الناتج عن انتهاء خدمة المؤمن عليه لدى جهة عمله وفق أحكام المرسوم بقانون وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لنظام التعطل عن العمل.

تاريخ التعطل عن العمل:

هو تاريخ التعطل الناتج عن انتهاء خدمة المؤمن عليه لدى جهة عمله وفق أحكام المرسوم بقانون وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لنظام التعطل عن العمل.

المطالبة:

هو الطلب الذي يتقدم به المؤمن عليه للحصول على التعويض عن التعطل عن العمل.

التعويض/ات /التعويض عن المطالبة/ات:

المبلغ الذي يستحقه المؤمن عليه في حالة تعطله عن العمل وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لنظام التعطل عن العمل و وثيقة التأمين.

المسؤول الإداري:

الإدارة المختصة في شركة دبي للتأمين والتي يمكن الاتصال بها للحصول على توضيحات أو أسئلة بخصوص هذه الوثيقة. يمكن التواصل مع المسؤول الإداري عن طريق الهاتف على الرقم 600599555

أو البريد على صندوق بريد 3027 ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة.

أو البريد الإلكتروني: ILOEHELP@ILOE.AE

يمثل المسؤول الإداري شركات التأمين المكتتبين فيما يتعلق بتنفيذ هذه الوثيقة



ثانياً: تمهيد عن التغطية التأمينية

صدرت هذه الوثيقة بناء على المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2022 بشأن التأمين ضد التعطل عن العمل وقرار مجلس الوزراء رقم 97 لسنة 2022 في آليات وضوابط تنفيذ نظام التأمين ضد التعطل عن العمل وتخضع لكافة الشروط والاحكام الواردة بهما.

حيث أن المؤمن عليه قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين ضد التعطل عن العمل مقابل قسط التأمين المدفوع أو الذي التزم المؤمن عليه بدفعه، يوافق المؤمن على تعويض المؤمن عليه عن التعطل عن العمل خلال مدة شهادة التأمين الصادرة بموجب هذه الوثيقة.

ومع عدم الإخلال بمعايير الاستحقاق والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، يقوم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن المطالبة عبر دفع مبلغ المنفعة المحدد وفق جدول الوثيقة

في حال تحقق شروط وأحكام وثيقة التأمين؛ يستحق المؤمن عليه التغطية التأمينية المنصوص عليها في هذه الوثيقة بعد مرور 12 شهراً من تاريخ الاشتراك شريطة عدم حصول انقطاع في الاشتراك لأكثر من ثلاثة أشهر؛ على أن ينتهي التزام المؤمن بتوفير التغطية التأمينية في حال تحقق أي مما يلي:

1. الوصول إلى أقصى تغطية تأمينية إجمالية (خلال مدة شهادة/ات التأمين عبر كامل الحياة الوظيفية للمؤمن عليه في دولة الامارات العربية المتحدة).
2. في حال وفاة المؤمن عليه تنتهي التغطية التأمينية بتاريخ الوفاة

ثالثاً: الالتزام بسداد الأقساط التأمينية

1. إذا تم الاتفاق على دفع قسط التأمين على دفعات محددة مرتبطة بجدول زمني (شهرياً، ربع سنوي، نصف سنوي، أو سنوي) فعلى المؤمن عليه أن يلتزم بسداد الدفعات المستحقة حسب الجدول الزمني المتفق عليه و بحد أقصى في غضون 90 يوماً من موعد استحقاق الدفعة. وتعتبر شهادة التأمين لاجية في حال تخلف المؤمن عليه عن سداد أي دفعة مستحقة لأكثر من 90 يوماً من تاريخ استحقاقها ويتحمل المؤمن عليه كافة الغرامات والعقوبات بحسب التشريعات السارية؛ ويعتبر قد انقطع عن الاشتراك في هذه الحالة.
2. لا يلتزم المؤمن عليه بسداد باقي الأقساط التأمينية عن مدة التأمين وذلك في حال الغاء التأمين وإعادة الاشتراك بعد الإلغاء باستثناء المبالغ المستحقة عن فترة عدم السداد السابقة لإلغاء شهادة التأمين.
3. لا يلزم المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية اللاحقة لانتهاء فترة التعويض في حال انتهاء العلاقة العمالية.
4. لا يتم ارجاع أي جزء من قسط التأمين المدفوع في حال الغاء شهادة التأمين.
5. يلتزم المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية المتأخرة عليه في حال الغاء شكوى الانقطاع عن العمل باعادة العلاقة العمالية أو الغاء تصريح العمل بالغاء و بحد أقصى خلال مدة ثلاثة أشهر.
6. يلتزم المؤمن عليه المحالة شكواه العمالية للقضاء بسداد الأقساط التأمينية المقررة طالما كان تصريح العمل فعال.
7. في حال حدوث أي تغيير على أجر العامل الأساسي المدون في عقد العمل (زيادة) يقوم المؤمن عليه -بناءً على طلبه- بدفع الزيادة على الأقساط التأمينية السابقة لتعديل الراتب من ذات الوثيقة وأقساط التأمين اللاحقة على أن تظل مدة شهادة التأمين ذاتها الأولى.

رابعاً: الاشتراك لتحصيل القسط التأميني وخيارات السداد

| | |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 1- الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي للمجمع التأميني | 5- تطبيقات البنوك والمصارف |
| Kiosk وأجهزة ATM -2 أجهزة | 6- فاتورة شركات الاتصالات (دو واتصالات) |
| 3- مراكز خدمات رجال الأعمال | 7-SMS(رسائل نصية) |
| 4- شركات الصرافة | 8- أي قناة أخرى تحددها الوزارة مع مزود الخدمة |

خيارات دفع قسط التأمين على أساس



- الدفع الشهري
- الدفع الربع سنوي
- الدفع نصف السنوي
- الدفع السنوي

خامساً: حدود التغطية التأمينية:

1. الحد الأقصى للتغطية التأمينية الشهرية: يكون التعويض على أساس شهري بنسبة 60% من الأجر / الراتب الأساسي (تحسب على أساس متوسط الأجر الأساسي آخر 6 أشهر السابقة للتعطل عن العمل) ولمدة (3) ثلاثة أشهر بحد أقصى لكل مطالبة من تاريخ التعطل عن العمل، على ألا تزيد قيمة التعويض الشهري عن (10,000) عشرة آلاف درهم امارتي للفئة الأولى، ولا تزيد عن (20,000) عشرين ألف درهم امارتي للفئة الثانية.
2. يجوز للعامل الذي يعمل بنظام العمولة اختيار فئة الاشتراك وذلك في حال كان الاجر الأساسي في عرض وعقد العمل غير محدد القيمة.
3. المدة القصوى للتعويض: (3) ثلاثة أشهر عن كل مطالبة، على ألا تزيد مدة التعويض عن (12) اثني عشر شهراً خلال كامل مدة خدمة المؤمن عليه في سوق العمل في الدولة.
4. في حال استنفاد المؤمن عليه الحد الأقصى للتعويض و المقرر بثلاثة (3) أشهر خلال مدة شهادة التأمين سواء كان ذلك من خلال مطالبة واحدة أو عدة مطالبات تعتبر شهادة التأمين ملغاة.
5. في حال استنفاد المؤمن عليه الحد الأقصى للتعويض خلال مدة شهادة التأمين يكون ملتزماً بالاشتراك لمدة اثني عشر (12) شهر أخرى متصلة قبل تقديم مطالبة جديدة، ولا ينطبق هذا الشرط في حال حصول المؤمن عليه على تعويض أقل من الحد الأقصى للتعويض (ثلاثة (3) أشهر).

سادساً: شروط استحقاق التعويض / معايير الاستحقاق:

مع مراعاة حدود التغطية لكل عامل مشمول بالتغطية على النحو المذكور و معايير الاستحقاق والاستثناءات الواردة أدناه، وكذلك الشروط والأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الوثيقة، تدفع شركة دبي للتأمين أصالة عنها ونيايةً عن جميع شركات التأمين الأعضاء في المجمع التأميني ضمن حدود التغطية المذكورة في هذه الوثيقة عن كل عامل مشمول بالتغطية مبلغ المطالبة بناء على طلب يقدم من قبل المؤمن عليه بعد أن يستوفي معايير الاستحقاق الآتية كليا ليكون مستحقاً للتغطية التأمينية المنصوص عليها بموجب هذه الوثيقة:

1. ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه عن اثني عشر (12) شهراً متصلة في نظام التأمين ضد التعطل شريطة عدم حصول انقطاع في الاشتراك لمدة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية.
2. أن يكون المؤمن عليه ملتزم بسداد جميع الأقساط التأمينية وفق الدورية المحددة منه.
3. إثبات المؤمن عليه تعطله عن العمل لسبب غير استقالته.
4. ألا يكون المؤمن عليه قد فصل من عمله لأسباب تأديبية وفقاً لأحكام التشريعات السارية لتنظيم علاقات العمل للعامل في القطاع الخاص والموارد البشرية للموظفين في الحكومة الاتحادية.
5. تقديم المطالبة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو الفصل في الشكوى العمالية المحالة للقضاء.
6. ألا يكون على العامل المؤمن عليه شكوى قائمة بانقطاعه عن العمل.
7. ألا تكون المطالبة بالتعويض عن طريق الغش أو الاحتيال أو إذا تبين أن المنشأة التي يعمل بها وهمية.
8. ألا يكون فقدان العمل نتيجة الإضرابات أو التوقفات العمالية غير السلمية، سواء نشأ عنها ضرر أم لا.
9. أن يكون المؤمن عليه متواجداً في الدولة بشكل قانوني.
10. ألا يكون فقدان العمل بناء على إعلان الدولة لاحدى الحالات التالية:
 - أ. نتيجة للحرب، معلنة أو غير معلنة، أو أعمال شغب، أو تمرد، أو تمرد مسلح، أو ثورة، أو قوة عسكرية أو مغتصبة، أو غزو، أو عمل عدو أجنبي، أو أعمال عداوية، أو حرب أهلية، أو اضطراب مدني.



- ب. نتيجة تصريف ملوثات أو حدث نووي، أو تأثير إشعاعي أو سام أو متفجر أو أي تأثير خطير آخر لأي معدات نووية متفجرة أو جزء من تلك المعدات.
- ت. كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة بسبب التلوث البيولوجي أو الكيميائي الناتج عن الإرهاب أو الناتج عنه أو المساهمة فيه.
- ث. نتيجة إجراء مباشر من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أدى لتزع الملكية أو تأمين منشأة صاحب العمل أو مصادرة أمواله مؤدياً إلى إفساره.

سابعا: شروط خاصة بالمطالبات و المستندات المطلوبة:

آلية تقديم المطالبات

1. يقوم المؤمن عليه بتعبئة نموذج المطالبة وتقديمه إلى المسؤول الإداري خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء علاقة العمل عبر القنوات المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين والمبينة في جدول الوثيقة.
2. يجب على المؤمن عليه ارفاق المستندات الداعمة:
 - نموذج الإقالة موضحاً به تاريخ التعطل عن العمل وسببه
 - تعهد بتوفير نسخة من الحكم القضائي النهائي في حال وجود دعوى قضائية عمالية بين العامل وصاحب العمل.
 - أي مستندات داعمة قد يطلبها المؤمن بالاتفاق مع الوزارة على سبيل الحصر حالة ادعاء العامل بعدم صحة البيانات الواردة ضمن طلب (الغاء تصريح العمل أو شكوى الإلغاء الإداري أو شكوى الغاء شكوى الانقطاع عن العمل أو الشكوى العمالية المحالة الى القضاء و يجوز للمؤمن طلب الحكم القضائي النهائي في الدعوى العمالية) أو أي حالات أخرى تقرها الوزارة.
3. تدفع شركة دبي للتأمين بالأصالة وبالنيابة عن شركات التأمين الأعضاء في المجمع التأميني المطالبة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام المطالبة وفق المستندات المتوافقة مع معايير الاستحقاق المقررة، على أن يقوم المؤمن بتحويل مبلغ التعويض إلى حساب المؤمن له وفقاً لما يحدده المؤمن عليه.

ثامنا: شروط عامة:

- أ- لا يجوز للمؤمن عليه التنازل عن هذه الحماية أو نقلها في أي وقت من الأوقات إلى أي فرد و/أو شركة أخرى و/أو أي مؤسسة أخرى فالغرض من التغطية التأمينية هو لمنفعة ومصصلحة العامل المشمول بالتغطية فقط. ولا يوجد في هذه الوثيقة ما يفسر على أنه يخلق أو يثير أي حقوق ضد شركة دبي للتأمين أو أي شركة من شركات التأمين الأعضاء بالمجمع التأميني في مواجهة أي طرف آخر (ثالث).
- ب- التحريف والاحتيال والحق في عدم التعويض والإلغاء:
تستثنى هذه الوثيقة تعويض العامل المشمول بالتغطية في حالة قيام العامل بإخفاء أو تحريف أي حقيقة أو ظرف مادي جوهرية يتعلق بحادثة انتهاء العلاقة العمالية بالإقالة أو ثبتت مسؤولية العامل في إنهاء العلاقة متى ثبت ذلك قضاء؛ مع حق المؤمن إلغاء شهادة التأمين في هذه الحالة.
- وفي حال لم يكن العامل مؤهلاً لتحصيل مبلغ المطالبة وسبق دفع التعويض له، عندها يحق لشركة دبي للتأمين بالأصالة وبالنيابة عن شركات التأمين الأعضاء في المجمع التأميني أن تسترد من العامل كامل المبلغ المدفوع والذي لم يكن مؤهلاً لتحصيله. يخضع هذا الشرط لنص المادة رقم (1033) من القانون رقم (5) لسنة 1985 من قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي نص على أنه (وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن عليه الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما).
- ت- المحاكم المختصة والقوانين الواجب تطبيقها: تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالنظر والبت في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ وثيقة التأمين الماثلة، وتخضع للقوانين والتشريعات النافذة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. وتعتمد النسخة المحررة باللغة العربية.

تاسعا: الشكاوى:

- أ- في حال وجود شكوى خلاف في تنفيذ هذه الوثيقة يكون للمؤمن عليه الحق في التوجه مباشرةً للمؤمن بالقيام بواجبه على أن يتم الرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب للمؤمن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة. كما أن له الحق في تقديم شكوى لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بعد انقضاء تلك المدة.
- ب- في حال إخلال المؤمن بالتزاماته تجاه المؤمن عليه، تُطبق عليه كافة الإجراءات القانونية المعتمدة لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ولا يخل تطبيق هذه الإجراءات من حق المؤمن عليه في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤمن.



رقم الوثيقة الرئيسية:

الجزء الثاني جدول الوثيقة

صدرت هذه الوثيقة الرئيسية وفقاً لاتفاقية الخدمة الرئيسية المبرمة بين وزارة الموارد البشرية والتوطين (في حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة) والمؤمن فيما يتعلق بالتغطية للعمال المؤمن عليهم على النحو المبين أدناه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) سنة 2022 وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لذلك والتي تحكم إصدار هذا التأمين.

حامل الوثيقة :

المؤمن عليه /المستفيد:

اسمه:

عنوانه:

المؤمن:

شركة دبي للتأمين ش.م.ع بصفتها مديرو عضو المجمع التأميني بالإضافة الى أعضاء مجمع التأمين كما يلي:
الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع)
شركة الإمارات للتأمين (ش م ع)
شركة العين الأهلية للتأمين (ش.م.ع)
شركة أبو ظبي الوطنية للتأمين (ش.م.ع)
شركة أورينت للتأمين (ش.م.ع)
شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل (ش.م.ع)
شركة عمان للتأمين (ش.م.ع)
شركة أورينت تكافل (ش.م.ع)

مدة الوثيقة/ شهادة التأمين:

تاريخ السريان: xxxx/xx/xx

تاريخ انتهاء الوثيقة: 12 شهراً بعد تاريخ السريان

مدة الاشتراك والقسط التأميني:

12 شهراً بدءاً من تاريخ سريان شهادة التأمين.

قسط التأمين:

يتم تحديد قسط التأمين حسب الأجر/الراتب الأساسي الشهري للعامل المؤمن عليه ،
يخضع قسط التأمين لضريبة القيمة المضافة إن وجدت.

قيمة القسط الشهري (درهم امارتي)

- الفئة الأولى: (5) خمسة دراهم شهرياً، إذا كان الأجر/الراتب الأساسي الشهري (16,000) ستة عشر ألف درهم وأقل.
- الفئة الثانية: (10) عشرة دراهم شهرياً، إذا كان الأجر/الراتب الأساسي الشهري أكثر من (16,000) ستة عشر ألف درهم

حدود التغطية

على ألا تزيد قيمة التعويض عن عشرة آلاف (10,000) درهم امارتي شهرياً للفئة الأولى، ولا تزيد عن عشرين ألف (20,000) درهم امارتي شهرياً للفئة الثانية و بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر عن للمطالبة الواحدة وأن لا تزيد مدة التعويض عن (12) اثني عشر شهراً خلال كامل مدة خدمة المؤمن عليه في سوق العمل في الدولة.

قنوات تقديم المطالبة :

- الموقع الإلكتروني لمزود الخدمة
- التطبيق الذكي لمزود الخدمة
- مركز الاتصال التابع لمزود الخدمة



- اية قناة اخرى تحددها الوزارة مع المجمع التأميني
- حررت هذه الوثيقة باللغة العربية وعدة لغات أخرى؛ وفي حال الاختلاف تعتمد النسخة المحررة باللغة العربية. وقعت الوثيقة وسلمت إلى حامل الوثيقة كعقد ملزم من قبل جميع شركات التأمين الأعضاء في مجمع التأمين.

شركة دبي للتأمين
بالنيابة عن المجمع التأميني